

طلب
ترخيص أعمال البناء
(إنشاء - تعلية - تعديل - إضافة)

بيانات يحررها الطالب :

اسم الطالب : صفته رقم البطاقة الشخصية / عائلية
العنوان المختار للمراسلات :
اسم المالك :
عنوان المالك :
الموقع المطلوب الترخيص فيه :
الأعمال المطلوب الترخيص بها :
اسم مهندس المشروع : رقم القيد رقم السجل
عنوان مهندس المشروع :
المهندس المصمم المعماري : رقم القيد رقم السجل
المهندس المصمم الإنشائي : رقم القيد رقم السجل

توقيع الطالب

تحريرا في : / /

بيانات تحرر بمعرفة الجهة الإدارية :

استلمت أنا السيد
بشأن خدمة طلب ترخيص أعمال البناء (إنشاء - تعلية - تعديل - إضافة) مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم)
وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة : / /

توقيع الموظف المختص
()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة ترخيص أعمال البناء (إنشاء - تعديل - إضافة) بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ - كشره للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية و المحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها. وأي مخالفه لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة:

- عقد ملكية مسجل ويشمل (أي عقد ناقل للملكية) أو عقد ابتدائي مضمولاً بصحة توقيع ونفاذ ويقصد به العقد المشمول بصحة النفاذ أو العقد المشمول بصحة التوقيع ويأخذ حكم ما تقدم قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات المختصة وكذا الشهادات الصادرة من مصلحة الضرائب العقارية باسم المالك (كشف المشتريات) وعقد القسمة والتجنيب المشهر أو كشف المشتريات المصحوب بإعلام وراثية لمن ألت إليهم الملكية بالميراث .
- ويكون طالب الترخيص مسئولاً عما يقدمه من بيانات دون مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بملكية الأرض .
- الإيصال الدال على سداد رسم فحص الرسومات والبيانات .
- رسم عام للموقع بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ موضحاً عليه حدود وأبعاد ارض الموقع المطلوب الترخيص به ومسطح كلا من الأرض الكلية والجزء المراد البناء عليه بالتحديد والطرق التي يطل عليها وعروضها .
- عدد / ٣ ملفات يحتوي كل منها على مايلي :-
- ١ - الرسومات المعمارية للمساكن الأفقية للأدوار والواجهات وقطاع رأسي مبيناً عليه ارتفاعات المبنى مقارناً بمنسوب صفر الطريق .
- ٢ - الرسومات الإنشائية للأساسية والأعمدة وتسليح الأسقف مرفقاً بها صورة من النوتة الحسابية الإنشائية على أن تكون تلك الرسومات موقعة من مهندس نقابي متخصص
- ٣- تقرير من مهندس استشاري إنشائي يفيد أن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها شاملاً تحقيق معامل الأمان ومبيناً فيه بيانات التربة بالموقع .
- ٤ - تقرير مهندس استشاري إنشائي له خبرة لا تقل عن ٢٥ عاماً يتضمن معاينة وفحص ودراسة المباني القائمة وإثبات قدرتها على تحمل الأعمال موضوع الترخيص (في حالة التعلية والتعديل)
- وثيقة تأمين بقيمة ٠,٥ % من قيمة الأعمال المطلوب تنفيذها إذا زادت عن ١٥٠ ألف جنيه في حالة الإنشاء ، ٧٥ ألف في حالة التعلية وبمراعاة ما تضمنته المادة (٨) من القانون ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

بـ	المبلغ	
	جنيه	مليم
رسوم فحص الطلب (فقط خمسة جنيهاً وخمسمائة مليم لا غير)	٥	٥٠٠
رسوم إصدار الترخيص (فقط خمسون جنيه لا غير) عن كل دور بما لا يجاوز ٤٠٠ جنيه (فقط أربعمائة جنيه لا غير) ١% من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص لها مقابل إزالة المخالفات و إصلاح التلفيات و إشغال الطريق والدمغات الهندسية.	٥٠	-
دمغة نوعية على رخصة البناء طبقاً للمادة ٨٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠.	٣٠	-
دمغة نوعية في حالة البناء بالمدن.	٦٠	-
تنمية موارد طبقاً للقانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤.	-	١٠٠
دمغة إيصال وتنمية موارد (٣٠٠ مليم دمغة إيصال ، ١٠٠ مليم تنمية موارد).	-	٤٠٠

ثالثاً :- التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة:-

● ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ اضافيه تحت اى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة

ک : ۵۸۱۴۶۲۲

هينه الرقابہ الاداریہ : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٧٢٨ ٠٢/٢٩

مكتب الرقابة الادارية بالمحافظة ت : ٧٤٨٥٣٥٤ - ٧٤٨٦٨٦٥

المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء

- يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية من المهندس أو المكتب الهندسي على النموذج المنصوص عليه باللائحة مرفقا به المستندات الآتية :-
- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص (يكون المالك أو من سيصدر الترخيص باسمه مسئولاً عن سلامة هذه المستندات).
 - صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه .
 - حضور المالك بنفسه والذي سيصدر باسمه الترخيص للتفويض أو تقديم توكيل رسمي باسمه أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص.
 - حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المنصوص عليه باللائحة.
 - صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي.
 - ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي .
 - في حالة المباني التي تخضع للمادة (٤٦) من القانون وهي أنه لا يجوز إصدار ترخيص بناء أو البدء في تنفيذ الأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة أدوار فأكثر- وذلك بحساب البدروم كدور من هذه الأدوار - يتعين تقديم وثيقة تأمين مرفقا بها نسخة الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء والصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والنوتة الحسابية طبقاً للنماذج المنصوص عليها باللائحة .

ثانياً: المستندات المطلوبة فى حالة استخراج ترخيص تعلية / تعديل أو كليهما

- يقدم طلب ترخيص إلى الجهة الإدارية من المهندس أو المكتب الهندسى طبقاً للنموذج المنصوص عليه باللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :-
- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص (يكون المالك أو من سيصدر الترخيص باسمه مسئولاً عن سلامة هذه المستندات).
 - صورة من بطاقة الرقم القومى لمن سيصدر الترخيص باسمه .
 - حضور المالك بنفسه والذى سيصدر باسمه الترخيص للتفويض أو تقديم توكيل رسمى باسمه أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسى للمسير فى إجراءات استخراج الترخيص.
 - حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المنصوص عليه باللائحة.
 - بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسى.
 - ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسى .
 - صورة من الترخيص السابق الصادر للعقار والرسومات المعتمدة.
 - شهادة من المهندس أو المكتب الهندسى تفيد بأن النظام الإنشائي للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعلية المطلوبة
- ٢٠٠ ألف جنيه ولمرة واحدة ولطبق واحد. ملحوظة: لا يسمح بأى حال من الأحوال إصدار رخصة تعلية للعقارات المقامة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبها مخالفات للاشتراطات التخطيطية والبنائية والغير وجوبية الإزالة طبقاً لأحكام المادة (٦٠) من القانون.
- أساسها الوثيقة ودراسة التربة والنوتة الحسابية طبقاً للنماذج المنصوص عليها باللائحة .